منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٧)

كتاب الصلاة

فصل في أوقات النهي

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل في أوقات النهي]

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول.

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة فجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر[١] إذا جمع وإعادة جماعة أقيمت وهو في[٢] المسجد.

ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها.

والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم فيها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع.

وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم.

وحفظ القرآن فرض كفاية.

ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة.

---

١ في "ن" زيادة: "بعد العصر".

٢ في "م"، و "ن" "بالمسجد" بدل: "في المسجد".

\ الشرح /

قال: [**فصلٌ: في أوقات النهي**]، يعني في الأوقات التي ينهى فيها عن التطوع المطلق، كما سيأتي، قال: [**وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح**]، هذا هو الوقت الأول أنه من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمحٍ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد أن الوقت الأول من أوقات النهي، يبدأ من طلوع الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس، هذا الوقت الأول.

الأئمة يتفقون على نهايته، نهايته طلوع الشمس، لكن يختلفون في بدايته، ما بدايته؟

أحمد وأبو حنيفة أنه من طلوع الفجر، وعند الشافعي أنه من بعد صلاة الفجر، ولكلٍ منهم دليل، أما دليل الشافعي: أنه بعد صلاة الفجر (فحديث أبي سعيد) في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح»، وأما من قال بأنه بعد طلوع الفجر فاستدلوا (بحديث ابن عمر) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر، «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» في مسند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

ويظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه أقرب؛ لأن حديث أبي سعيد أصح، من حديث ابن عمر، حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة فيهما ضعف، الواردان في هذه المسألة فيهما ضعف، فحديث أبي سعيد أصح، لكن نعلم أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يصلي بعد طلوع الفجر إلى ركعتي الفجر، هذا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يعني لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، هذا الوقت الأول.

الوقت الثاني: يبدأ من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، يعني قدر رمح، إذا طلعت الشمس وهذا بمرأى العين، والرمح يقدره العلماء بمقدار مترين، فإذا طلعت الشمس انتظر حتى يرتفع القرص، قدر مترين، ويقدرونه بالدقائق ما يقرب من ثنتي عشرة دقيقة، ويدل لهذا حديث (عقبة بن عامر) قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع

الشمس بازغةً، حتى ترتفع»، وأيضًا حديث عمرو بن عبسة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع»، خرجه مسلم.

قال: [**ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس**]، من صلاة العصر، باتفاق الأئمة أن النهي بعد العصر يبدأ بعد فعل الصلاة، ليس بدخول وقت العصر خلاف الفجر، وهذا باتفاق الأئمة، فإذا انتهت صلاة العصر دخل وقت النهي، ودليله حديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»، وحديث أبي سعيد خرجاه في الصحيحين.

ومثله أيضًا حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال في الصحيحين، قال: شهد عندي رجالٌ مرضيون، وأرضاهم عندي عمر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى .. إلى آخر الحديث".

قال لك: [**إلى غروب الشمس**]، حتى تغرب الشمس هذا الوقت الرابع، الوقت الرابع يبدأ متى؟ يبدأ إذا شرعت الشمس في الغروب إلى أن تغرب، ويدل لذلك حديث (ابن عمر) -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب»، إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب.

وعلى هذا يكون الوقت الرابع إذا بدأت الشمس بالغروب، إلى أن تغرب، وقال بعض العلماء: الوقت الرابع يبدأ حديث عقبة قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وحين تتريث الشمس للغروب، حتى تغرب»، قالوا: إذا بقي على قدر الغروب مقدار رمح، كما أن الطلوع كما أن وقت الطلوع من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، كذلك أيضًا قالوا: إذا بقي على الغروب قدر رمح إلى أن تغرب.

لكن الصحيح ما دل له حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب»، خرجه البخاري.

فالصواب في ذلك: ما دل له حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- هذه أربعة أوقات، وقوله: حتى تغرب، هذا المذهب، عند الحنفية: الوقت يمتد إلى إقامة صلاة المغرب، يعني وقت النهي يمتد إلى إقامة صلاة المغرب، لكن الحديث والأحاديث دلت على أن هذا الوقت يمتد إلى أن تغرب الشمس، إذا غربت الشمس انتهى وقت

النهي، وأيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء»، كراهة أن يتخذها الناس سنة، كما ثبت في الصحيح.

يؤيد ما ذهب إليه المؤلف أن وقت النهي ينتهي بغروب الشمس، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: [**وعند قيامها حتى تزول**] هذا الوقت الخامس، وقت الاستواء وكما سلف لما تكلمنا على وقت صلاة الظهر، أنه إذا طلعت الشمس يكون لكل شاخص يكون له ظل، ومادامت الشمس تسير من المشرق إلى المغرب، فإن هذا الظل يتقاصر، فإذا انتهى تقاصره، تضع علامة وحينئذٍ تكون الشمس في كبد السماء، من حين انتهاء تقاصر الظل دخل وقت النهي، ويجلس هذا وقت النهي تقريبًا عشر دقائق، بعد عشر دقائق يبدأ الظل يزيد، إذا بدأ الظل يزيد هنا زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، وانتهى وقت النهي.

فمادامت الشمس تسير إلى المغرب، الظل يتقاصر، ثم يتوقف عن التقاصر إذا كانت في كبد السماء، إذا توقفت الآن هذا وقت النهي، إلى أن يبدأ الظل يزيد مرةً أخرى، إلى جهة المشرق هنا إذا بدأ يزيد إلى جهة المشرق نعرف الآن أن وقت النهي قد خرج، وأن وقت صلاة الظهر قد دخل.

والقول بأن وقت الاستواء، ووقت النهي هذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وهو الذي دل له حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، عمرو بن عبسة في صحيح مسلم، وحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم، وحين يقوم قائم الظهيرة، عند مالك وقت الاستواء ليس وقتًا للنهي، وعند الشافعي وقت الاستواء ليس وقتًا للنهي يوم الجمعة، يستثني الشافعي يوم الجمعة؛ لأن حديث سلمان، "ثم صلى إلى أن يدخل الإمام"، وقد يكون دخول الإمام بعد الزوال، ومالك يقول: بأنه لم يجد على ذلك أهل المدينة.

من أصول مذهب الإمام مالك: عمل أهل المدينة، لكن الذي يظهر والله أعلم: أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأحمد: وأن وقت الاستواء وقتٌ للنهي، هذا الذي يظهر والله أعلم، وعلى هذا يحتاط المسلم؛ حتى في يوم الجمعة، وإن كان الشافعي -رحمه الله- كلامه لو قوة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وصلى ما كتب له، فإذا دخل الإمام إلى آخره»، لكن يظهر والله أعلم مثل ما ذكر ابن قدامة أنه يتحرى فإذا وقت النهي، فإنه يتوقف عن الصلاة.

ثم قال -رحمه الله-: [**فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات**]، وهذا باتفاق الأئمة أن صلاة التطوع المطلق، تحرم في هذه الأوقات، وهذا ما عليه الأئمة، وذهب بعض السلف مثل عطاء وطاووس، وعمرو بن دينار، إلى أن التحريم إنما هو في الأوقات المغلظة، يعني يقولون: لا تجريم بعد صلاة العصر ولا تحريم بعد صلاة الفجر، وإنما التحريم متى؟ في الأوقات المغلظة، لحديث ابن عمر في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها».

فيقولون: بأن التحريم إنما هو في هذه الأوقات المغلظة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى الصلاة في هذه الأوقات المغلظة، والصواب في هذا: ما ذهب إليه جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة (أنه يحرم) أن التحريم شامل لكل هذه الأوقات، أو نقول النهي شامل لكل هذه الأوقات.

ابن حزم -رحمه الله- يقول: ينهى عن الصلاة بعد العصر إلا ركعتين، يعني يجوز ركعتين، لحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وحديث أم مسلم -رضي الله تعالى عنها- ولعله نشير إليه إن شاء الله.

قال لك: [**ولا تنعقد ولو جاهلًا للوقت والتحريم**]، لو كبر بالتطوع المطلق بعد الفجر، أو بعد العصر هل تنعقد صلاته، أو لا تنعقد؟ نقول: بأن صلاته لا تنعقد؛ لأن الصواب أن النهي للتحريم، والتحريم أو كما ذكرنا في قاعدة (هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟) النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد، وهنا النهي عاد إلى ذات المنهي عنه.

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر، لا صلاة بعد صلاة العصر»، فالصحيح: أنه إذا أحرم في هذه الأوقات تطوعًا مطلقًا أن صلاته لا تنعقد، قال: لو دخل عليه الوقت، وهو يصلي، مثلًا: يصلي ثم بعد ذلك حصل استواء الشمس، ما الحكم هنا؟

نقول: إن صلى ركعة أتمها، وإن صلى أقل من ركعة، فإنه يقطعها، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

قال: [**سوى سنة الفجر قبلها**]؛ لأن النهي عندهم يبدأ متى على المذهب؟ بعد الفجر، فاستثنى سنة الفجر، وهذا بالإجماع، وقد دل لذلك حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وحديث حفصة -رضي الله تعالى عنهما-

قال لك: [**وركعتي الطواف**]، قال لك المؤلف: يستثنى من ذلك ركعتي الطواف، يعني أنه طاف بعد العصر، بعد الفجر، له أن يصلي ركعتي الطواف، ودليل ذلك حديث جبير بن مطعم -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدًا صلى وطاف بهذا البيت في أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار»، أخرجه أحمد وأهل السنن.

قال لك: [**وسنة الظهر إذا جمع**]، سنة الظهر إذا جمع، كيف إذا جمع؟ لو كان مريضًا، المريض يشرع له أن يجمع، أو يباح له أن يجمع بين الصلاتين، فإذا جمع الظهر، والعصر جمع تقديمٍ دخل وقت النهي، الآن السنة الراتبة للظهر، يقول لك المؤلف: لا بأس أن يصليها بعد العصر، مع أن الوقت دخل بأي شيء؟ بفعل صلاة العصر، فيقول لك: تستثنى، ويدل لذلك حديث أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما شغله له وقت عبد القيس عن سنة الظهر البعدية قضاها بعد العصر.

قال لك: [**وإعادة جماعةٍ أقيمت وهو في المسجد**]، لو صلى ثم جاء إلى المسجد، فأقيمت مثال ذلك: صلى الفجر في أي مسجد، ثم جاء بمسجد لحضور درس، أو لصلاة على جنازة، ثم أقيمت الصلاة في المسجد، يعيد معهم، ويدل لذلك حديث (أبي ذر) في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل إني صليت فلا أصلي».

ومثله أيضًا حديث (يزيد بن الأسود) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في السفر قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله! صلينا في رحالنا، قال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

قال: [**ويجوز فيها قضاء الفرائض**]، لحديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نام عن صلاة ونسيها، فليصلها إذا ذكرها»، وهذا يشمل ما إذا ذكرها في أوقات النهي، خرجاه في الصحيحين.

[**وفعل منذورةٍ ولو نذرها فيها**]، يعني فعل صلاة منذورة، قياسًا على الفريضة، فمثلًا: لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين، يصح أن يصليهما بعد العصر بعد الفجر، لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين بعد العصر، يقول لك المؤلف: يجوز أن يصليهما، ولو في أوقات النهي، ولو نذر.

وهذا فيه نظر، والصحيح أنه إذا نذر أن يصلي في أوقات النهي، أن هذا لا يصح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي، فلا يعصي»، خرجه البخاري من حديث عائشة.

فالصواب: أنه إذا نذر أنه يصلي، لكن لا يصلي في أوقات النهي، نعم يصلي لكن لا يصلي في أوقات النهي، وعليه كفارة يمين.

قال: [**والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه، لا بشروعه فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلًا، لم يمنع من التطوع**]، يعني وقت النهي بالنسبة لصلاة العصر، يكون متى؟ يكون بعد الفراغ من الصلاة، وعلى هذا لو أنه شرع في صلاة العصر، ثم قلبها نفلًا، هل له أن يتنفل بعد ذلك؟ ولا ليس له أن يتنفل؟ له أن يتنفل بشرط أن لا يكون ذلك حيلة، يعني بشرط ألا يقلب صلاة العصر نفلًا لكي يتحيل على النافلة.

لكن لو أنه هكذا قلبها نفلًا، نقول: حتى الآن ما دخل وقت النهي، لا يدخل وقت النهي، إلا بالفراغ من صلاة العصر.

قال لك: [**فلو أحرم فيها**]، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- أحسن المذاهب في أوقات النهي هو مذهب الشافعية، الشافعية -رحمهم الله- يقولون: بأن كل ذوات الأسباب، تشرع في أوقات النهي، المؤلف أجاز بعض ذوات الأسباب، ومنع بعض ذوات الأسباب، يعني جمهور العلماء لا يجوزون جميع ذوات الأسباب في أوقات النهي، تجد أنهم يجيزون بعض الصلوات وينهون بعض الصلوات.

الصواب في ذلك أن يقال في أوقات النهي:

أولًا: يشرع قضاء الفرائض، لحديث أنس كما تقدم.

ثانيًا: الصلاة الواجبة المنذورة أيضًا قياسًا على الفريضة.

ثالثًا: ذوات الأسباب، وما هي ذات السبب، كل صلاةٍ شرعت عند وجود سببها، بمعنى أنها لا تشرع إلا عند وجود السبب، إيش مثاله؟ مثل تحية المسجد، ما تشرع إلى عند دخول المسجد، مثل: ركعتي الطواف، لا تشرع إلا عند وجود الطواف، مثل صلاة الكسوف، مثل ركعتي الوضوء إلى آخره.

يعني كل صلاةٍ تشرع عند وجود السبب فهذه تشرع في أوقات النهي على مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام، عند جمهور العلماء: أنها لا تشرع بالإطلاق، يعني أنها لا تشرع بالجملة، لأحاديث النهي، وعند الشافعية: تشرع، استدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وهذا يشمل كل وقت، وقالوا: بأن عموم النهي تعارض عندنا عمومان:

- عموم الأمر.

- وعموم النهي.

عموم الأمر، بالصلاة، وعموم النهي، وقالوا: يقدم عموم الأمر، على عموم النهي؛ لأن عموم الأمر أقوى من عموم النهي، إذ إن عموم النهي دخله التخصيص، فضعف عمومه، دخله التخصيص بركعتي الوضوء، دخله التخصيص بتحية المسجد، دخله التخصيص بصلاة الكسوف، إلى آخره فضعف عمومه، فقال: بأنه يقدم عموم الأمر على عموم النهي، وعلى هذا نقول: ذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

رابعًا: ما يتعلق بقضاء السنن الرواتب، هل تجوز في أوقات النهي، أو لا تجوز؟ هذا موضع خلاف، أكثر العلماء: لا تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي، والرأي الثاني رأي الشافعية: أنها تقضى في أوقات النهي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى سنة الظهر بعد العصر، وأيضًا في سنن أبي داود من حديث قيس بن فهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر.

خامسًا: مما يجوز في أوقات النهي صلاة الجنازة، في الوقتين الطويلين، وفي الأوقات الثلاثة موضع خلاف.

ما المراد بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عقبة: «ثلاث صلوات نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا .. إلى آخره».

الصواب: أنه عموم الصلاة، فيستثنى من ذلك الجنازة، فعلى هذا نقول: صلاة الجنازة تصح في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، فأصبح يستثنى من ذلك خمس صلوات: (الفرائض- المنذورة- أيضًا ذوات الأسباب- أيضًا السنن الرواتب- أيضًا صلاة الجنازة).

قال -رحمه الله-: [**وتباح قراءة القرآن في الطريق، ومع حدثٍ**]، في الطريق؛ لأن قراءة القرآن من الذكر، وحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله على كل أحيانه، وأيضًا قول الله -عز وجل-: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:١٩١]، ومع حدثٍ أصغر؛ لأن الأصل في ذلك الشرعية.

ولم يرد النهي إلا لمن حدثه حدثًا أكبر، كما تقدم لنا، [**ونجاسة ثوبٍ وبدنٍ وفمٍ**]، يعني حتى ولو كان الثوب نجسًا، أو البدن نجسًا، أو الفم، فيه شيءٌ من النجاسة، يجوز له أن يقرأ القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا يشترط لها رفع الحدث الأصغر، ولا يشترط لها إزالة الخبث إلى آخره.

لما تقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر الله على كل أحيانه، ولما تقدم من قول الله -عز وجل-: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾.

قال: [**وحفظ القرآن فرض كفايةٍ، ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة**]، يعني حفظ القرآن ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: فرض عين، وهو ما يجب في الصلاة.

وما الذي يجب في الصلاة؟ قراءة الفاتحة، هذا الذي يجب، الذي يجب في الصلاة، هو قراءة الفاتحة، وعلى هذا تكون قراءة الفاتحة فرض عين على كل مسلم، حفظ الفاتحة، حفظ سورة الفاتحة فرض عينٍ على كل مسلم.

- القسم الثاني: فرض كفاية، وهو حفظ القرآن، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، إذ إن هذا الحفظ من تمام حفظ الله -عز وجل- لكتاب الله، يعني هذا الحفظ من تمام حفظ الله، والمسلم أو عموم المسلمين مأمورون بحفظ القرآن، ومن تمام حفظه، حفظ ظائفةٍ له.